

لا بد من حكمة في عدول القرآن عن كلمة «مات» إلى كلمة «هلك» .  
قال الإمام الراغب الأصفهاني في المفردات:  
(الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود.  
وهلاك الشيء باستحالة وفساد. والثالث الموت).

وعن الهلاك الثالث يقول: (الثالث الموت كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ  
هَلِكٌ﴾<sup>(١)</sup> أي مات. وقال تعالى مخبراً عن الكفار ﴿وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا  
الدَّهْرُ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يذكر الله الموت بلفظ الهلاك - حيث لم يقصد الذم - إلا في  
هذا الموضع...).

وعن الآية التي نتحدث عنها، اعتبر الهلاك فيها بمعنى الموت، قال:  
(وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ، فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكِّ  
مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ قَلْتُمْ لَنْ نَبْعِثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ وذلك  
لفائدة يختصّ ذكرها بما بعد هذا الكتاب)<sup>(٣)</sup>.

ولم يرد الراغب أن يبيّن الفائدة والحكمة في المفردات، لأنه ليس  
ميداناً لها ولأمثالها، ولذلك بيّن في كتاب آخر كتبه بعد المفردات، ودلّ عليه  
قوله عنه في المقدمة: (وأُتبع هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ونسأ في الأجل،  
بكتاب ينبيء عن تحقيق الألفاظ المترادفة على المعنى الواحد، وما بينها من  
الفروق الغامضة، فبذلك يعرف اختصاص كل خبر بلفظ من الألفاظ المترادفة  
دون غيره من أخواته)<sup>(٤)</sup>.

الحكمة من التعبير عن موت يوسف بالهلاك:  
لم نطلع على الكتاب الذي أشار إليه الراغب فيما سبق، وكم فاتنا من

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) الجاثية: ٢٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٥٤٥.

(٤) مقدمة المفردات: ٦.